مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الابحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد السادس- السنة الأولى- المجلد الأول/ ذو الحجة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : 9647500100017+

البريد الالكتروني : alkindi-journal.com

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

alkindi-journal.com

رقم الايداع ISSN : 3005 -6578-2693

مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والسياسية المعاصرة

رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي

جامعة المشرق – العراق

مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري

جامعة كركوك – العراق

هيئة التحرير:

أ.د. عصمت عبد المجيد بكر
أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات–العراق
أ.د.عمر محمد شحادة
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.د. محمد رياض دغمان
الجامعة اللبنانية – لبنان
د. رواد غالب سليقة
جامعة بيروت العربية – لبنان
د. عمار ممدوح البيك
جامعة حلب – سورية
أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي
الجامعة العراقية – العراق
أ.د. أحمد نوار نصيف
جامعة تكريت – العراق

أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي
جامعة بغداد–العراق
أ.د. بشير سعد زغلول
جامعة قطر – قطر
أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة
الجامعة الأردنية – الأردن
د. محمد بن طريف
جامعة عمان العربية – الأردن
أ. د. وسام حسين غياض
الجامعة اللبنانية – لبنان
أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم
جامعة تكريت – العراق

سياسة النشر في المجلة

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل- العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.

5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحية بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام **المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.**

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني (https:// alkindijournal.com)، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر (Committee On Publication Ethics) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.

10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسئولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.

11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (للغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.

13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).

15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.

حماية الأطفال من الاستخدام الغير شرعي في الحروب

أشراف الأستاذ الدكتور محمد عبده

اعداد هناء فاضل زغيرون البوحسن

مجلة الكندي

المستخلص

تتعرض هذه الدراسة لظاهرة عمالة الأطفال باعتبارها مشكلة اجتماعية وقانونية متعددة الأبعاد تنعكس على حقوق الطفل الأساسية والتنمية المجتمعية. تنطلق الدراسة من فرضية أن عمالة الأطفال ليست مجرد سلوك فردي طارئ بل نتاج اختلالات هيكلية متصلة بالفقر، وضعف سياسات الحماية الاجتماعية، ونقص فرص التعليم، إضافة إلى تأثيرات النزاعات والأزمات الاقتصادية. تستعرض الدراسة الإطار النظري الذي يؤكد الطفولة كمرحلة نمائية تتطلب حماية قانونية واجتماعية، وتبرز كيف يؤدي انخراط الأطفال في العمل، خصوصاً الأعمال الشاقة والخطرة، إلى المساس بحقوقهم في التعليم والصحة والنمو النفسي والكرامة الإنسانية. على الصعيد القانوني، تحلل الدراسة تطور النصوص الوطنية والدولية المتعلقة بتعريف الطفل، وتحديد سن أدنى للعمل، وحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مع تقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والمواثيق الدولية.

اعتمد البحث منهجاً وصفياً–تحليلياً يجمع بين مراجعة تشريعات واتفاقيات دولية، وتحليل تقارير وإحصاءات ميدانية، إلى جانب دراسة مقارنة لسياسات انتخابية وتجارب وطنية في الحد من الظاهرة. تشير النتائج إلى وجود فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الواقعي ناجمة عن عوامل مؤسسية واقتصادية وثقافية، بالإضافة إلى ضعف الموارد والآليات الرقابية. تُبرز الدراسة أن الحلول الفعّالة تتطلب نهجاً متعدد القطاعات يربط بين إصلاحات التعليم، وتعزيز الحماية الاجتماعية، ودعم الأسر اقتصادياً، وتقوية آليات إنفاذ القانون والتوعية المجتمعية.

تخلص الدراسة إلى مجموعة توصيات عملية تشتمل على تعديل الأطر التشريعية لتعزيز الحماية، وتفعيل آليات رصد وإنفاذ، وتبني سياسات اجتماعية واقتصادية تقلل من دوافع عمالة الأطفال، إلى جانب برامج تأهيل وإدماج بديلة للأطفال العاملين. تؤكد الدراسة ضرورة تكاتف الجهود الحكومية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية لمعالجة جذور الظاهرة وحماية حق الطفل في الطفولة والتنمية المتوازنة.

الكلمات المفتاحية: عمالة الأطفال، حقوق الطفل، الحماية الاجتماعية، سن العمل، سياسات التعليم.

Abstract:

This study examines child labor as a multidimensional social and legal problem that impacts fundamental children's rights and community development. It begins with the premise that child labor is not merely an isolated, isolated behavior but rather a product of structural imbalances linked to poverty, weak social protection policies, and a lack of educational opportunities, in addition to the effects of conflicts and economic crises. The study reviews the theoretical framework that emphasizes childhood as a vulnerable stage requiring legal and social protection, and highlights how children's involvement in work, especially arduous and hazardous work, infringes upon their rights to education, health, psychological development, and human dignity. Legally, the study analyzes the evolution of national and international texts related to the definition of a child, determining who is eligible for work, and prohibiting the worst forms of child labor, while assessing the extent to which countries adhere to these international standards and conventions

The research adopted a clear analytical approach that combines a review of international legislation and agreements, analysis of field reports and statistics, along with a comparative study of electoral policies and national experiences in reducing the phenomenon. The results indicate a gap between legal texts and actual application resulting from institutional, economic and cultural factors, in addition to weak resources and oversight mechanisms. The study

highlights that effective solutions require a multi-sectoral approach that links education reforms, strengthening social protection, supporting families economically, strengthening law enforcement mechanisms and community awareness.

The study offers a set of practical recommendations, including amending legislative frameworks to strengthen protection, activating monitoring and enforcement mechanisms, and adopting social and economic policies that reduce child labor, along with alternative rehabilitation and reintegration programs for working children. The study emphasizes the need for concerted efforts by the government, civil society, and international organizations to address the root causes of the phenomenon and protect the child's right to childhood and balanced development.

Keywords: Child labor, children's rights, social protection, working age, education policies

المقدمة

يمثل موضوع عمالة الأطفال إحدى القضايا المعقدة والمتداخلة التي تفرض نفسها بقوة في النقاشات القانونية والإنسانية المعاصرة، لما تنطوي عليه من أبعاد اجتماعية واقتصادية وقانونية تمس جوهر الحقوق الأساسية للطفل فظاهرة عمل الأطفال لاتعد مجرد سلوك فردي أو ظرف استثنائي بل هي انعكاس مباشر لاختلالات بنيوية في بنية المجتمع تتصل بمستويات الفقر وضعف السياسات التعليمية وغياب الحماية الاجتماعية الفعالة فضلاً عن النزاعات المسلحة والأزمات الاقتصادية التي تدفع بالأطفال إلى سوق العمل في سن مبكرة ومن هنا يكتسب تناول الإطار النظري والقانوني لعمالة الأطفال أهمية خاصة بوصفه مدخلاً لفهم جذور الظاهرة وآليات مواجهتها.

وعلى الصعيد النظري تعد عمالة الأطفال انتهاكاً صريحاً لفكرة الطفولة بوصفها مرحلة مخصصة للنمو الجسدي والعقلي والنفسي، وللتعليم والتنشئة الاجتماعية السليمة، إذ إن انخراط الطفل في العمل، ولاسيما الأعمال الشاقة أو الخطرة، يؤدي إلى تقويض قدرته على التمتع بحقوقه الأساسية وعلى رأسها الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في النمو المتوازن، فضلاً عن المساس بكرامته الإنسانية ويبرز هذا البعد النظري التناقض القائم بين متطلبات سوق العمل من جهة، وحاجات الطفل التنموية من جهة أخرى الأمر الذي يستدعي تدخل القانون بوصفه أداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية وحماية الفئات الضعيفة[1].

أما من الناحية القانونية فقد أولت التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية اهتماماً متزايداً بتنظيم مسألة عمالة الأطفال من خلال وضع تعريفات دقيقة للطفل،

---

[1] خليل إبراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد1، العراق، 2022، ص152.

وتحديد سن أدنى للعمل، وحظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تهدد حياتهم أو صحتهم أو أخلاقهم، ويعكس هذا الاهتمام تطور الوعي الدولي بحقوق الطفل وانتقاله من نطاق الحماية الأخلاقية أو الاجتماعية إلى إطار قانوني ملزم يفرض على الدول التزامات واضحة في مجال الوقاية والحماية والمعالجة، كما أسهمت الاتفاقيات الدولية في إرساء معايير مشتركة تهدف إلى الحد من التباين بين الأنظمة القانونية، وضمان مستوى أدنى من الحماية للطفل العامل أو المعرض للعمل، ويترتب على انتشار عمالة الأطفال آثار خطيرة على منظومة الحقوق الأساسية، إذ يؤدي العمل المبكر إلى إقصاء الطفل عن التعليم أو إضعاف فرصه فيه، ويعرضه لمخاطر صحية ونفسية جسيمة.

أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في كونه يسلط الضوء على انتهاك جوهري لحقوق الطفل وتأثيرات عميقة على التنمية البشرية والمجتمعية، حيث ترتبط ظاهرة عمالة الأطفال بمشكلات الفقر والتعليم والصحة والأمن الاجتماعي. كما يساهم الدراسة في توضيح التزامات الدول بموجب المعايير الدولية وتقديم قواعد تدخُّلية وسياسات وقائية وحامية تستهدف تقليل الظاهرة وحماية الطفولة والكرامة الإنسانية.

إشكالية البحث:

كيف تترابط العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياساتية في تردد وانتشار عمالة الأطفال، وإلى أي مدى تضمن التشريعات الوطنية والدولية حماية فعّالة مقابل الممارسات الواقعية؟ وما هي الثغرات في الأطر القانونية والتنفيذية التي تحول دون الوقاية والمعالجة الفعّالين لظاهرة تستمد جذورها من اختلالات هيكلية؟

منهجية البحث:

يعتمد البحث منهجاً وصفياً تحليلياً يجمع بين مراجعة تشريعية وتقنينية للمعايير الوطنية والدولية، ودراسة تقارير وإحصاءات ميدانية، مع تحليل أسباب الظاهرة وآلياتها عبر نهج استقرائي نقدي. كما تُستخدم مقارنة تحليلية بين تجارب وسياسات منتخبة لتقنين توصيات تطبيقية قابلة للتنفيذ.

المبحث الأول

انتهاك حقوق الأطفال بين الحروب والاستخدام غير الشرعي

يعد الأطفال من أضعف فئات المجتمع، حيث يحتاجون إلى بيئة آمنة ومستقرة لضمان نموهم السليم وتوفير الحماية والرعاية اللازمة لهم، ومع ذلك، يكشف الواقع المؤلم للصراعات المسلحة والحروب في العديد من أنحاء العالم عن حجم الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأطفال، سواء من خلال فقدانهم للأمن والغذاء والتعليم، أو استغلالهم بطرق غير قانونية في النزاعات، بدلاً من أن يكونوا في المدارس، يُدفع العديد منهم إلى ساحات المعارك، إما كمقاتلين أو ناقلين للذخائر، أو حتى كدروع بشرية، مما يمثل انتهاكًا صارخًا للاتفاقيات الدولية التي تحظر استخدام الأطفال في الأعمال القتالية.

على الرغم من الجهود الدولية المبذولة لحماية الأطفال من آثار الحروب، إلا أن الواقع يكشف عن وجود فجوة كبيرة بين القوانين المعمول بها والتطبيق الفعلي لها، وهذا يستدعي ضرورة تفعيل الآليات الدولية وتعزيز الرقابة، ومحاسبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات. فحماية الطفولة ليست مسؤولية محلية فحسب، بل هي واجب إنساني عالمي يتطلب تكاتف الجهود لمنع تكرار المآسي وضمان احترام حقوق الطفل في جميع الظروف.

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول أثر الحروب في انتهاك حقوق الأطفال (أطفال العراق نموذجاً)، أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة معانة أطفال العراق في ظل الأرهاب .

المطلب الأول

أثر الحروب في انتهاك حقوق الأطفال (أطفال العراق نموذجاً)

تواصلت معاناة أطفال العراق في العصر الحديث، مثلما هو الحال مع المجتمع العراقي بشكل عام. فهؤلاء الأطفال هم الأكثر تأثراً وأقل قدرة على مواجهة الظروف الصعبة. لذا، كان تأثير الاحتلال الأمريكي عام 2003 على أطفال العراق مضاعفاً حيث فقد العديد منهم ذويهم، بينما فقد آخرون منازلهم، وهُجّر البعض من أحيائهم، بالإضافة إلى ذلك، انخرط الكثير منهم، سواء برغبتهم أو قسراً، في النزاعات المسلحة التي كانت تدور في تلك الفترة[1].

فمعاناة أطفال العراق في ظل الاحتلال الأمريكي أحدث الغزو الأمريكي للعراق في عام 2003 تأثيراً عميقاً على الشعب العراقي بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص، فقد عانى العراق لسنوات طويلة من الحرب الإيرانية العراقية، تلاها حرب عام 1991 التي قادها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة، مما أدى إلى غياب السلطات الحكومية في معظم محافظات البلاد[2]، وانعدام الحد الأدنى للخدمات الضرورية للسكان، وأصبح السلاح في كل مكان في العراق، فالكل أصبح يحمل السلاح، فلا فرق بين الكبار والصغار في حمل السلاح.

تركت معظم الوحدات العسكرية التي كانت متواجدة في كل محافظة عراقية أسلحتها على اختلاف أنواعها، الأمر الذي أتاح الفرصة لأغلب أبناء الشعب

---

[1] معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المختل (دراسة حالة العراق)، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، 2008، ص12–14.

[2] المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (840)، عام 2001.

العراقي للاستيلاء على ذلك السلاح الثقيل والمتوسط والخفيف والقيام بثورة ضد النظام العراقي السابق، حتى إن العديد من الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين (18) – (14) عامًا يترجل جنرالًا على الدبابات والمنشآت العسكرية ويحاول قيادتها والعمل عليها، ويحمل كل منهم سلاحًا ظاهرًا على كتفه.

وأصبحت هذه الظاهرة طبيعية في أغلب مناطق العراق، ولا يختلف الحال عليه كثيراً بين عامي (1991–2003) في العراق، وكأن التاريخ يعيد نفسه، فنفس المظاهر التي شهدها عام 1991 عادت إلى الوجود عام 2003، فمع بداية الهجوم الأمريكي وحلفائها على العراق حتى عمت الفوضى في العراق وذلك لسرعة الحرب والهجوم الواسع الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية.

فقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية إن هدفها من الدخول إلى العراق واسقاط نظام الحكم فيه هو للبحث عن أسلحة الدمار الشامل وأن العراق له علاقة مباشرة (بالقاعدة)، وبعد الاحتلال وعدم وجود لأي نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل وكذلك عدم وجود أي صلة بين العراق وتنظيم القاعدة، حولت الولايات المتحدة أهدافها في العراق إلى ضرورة تحقيق وإرساء الديمقراطية والحرية في العراق[1]، ولكن وبكل تأكيد أن هناك أهدافاً معلنة لاحتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها وهو الحصول على النفط الذي شكل الركيزة الأساسية في هذا الاحتلال، ومن بعدها يأتي العامل الاقتصادي لغرض الوقوف في وجه القوة

---

[1] خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 17–19.

الاقتصادية للصين واليابان والهند، وأن الهدف المهم للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق هو ضمان أمن إسرائيل لأن العراق في رأي تمثل الولايات المتحدة الأمريكية عقبة كأداء أمام تطبيع العلاقات العربية الإسرائيلية[1]، لذا فهي لم تحترم القوانين الإنسانية لدولة الاحتلال أو قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق باحتلالها للعراق وبدأت تدخل كل محافظة عراقية بعد تدميرها البنية التحتية للبلاد، حتى عندما لم تكن هناك مقاومة، وعاش العراقيون أيامًا صعبة للغاية خلال تلك الفترة، خاصة بالنسبة للأطفال الذين وضع الاحتلال عليهم معظم أعباءه بسبب قلة الرعاية التي يحتاجون إليها واختزالهم إلى الولايات المتحدة، حيث بدأ الهجوم على العراق ليلة 21 مارس 2003 واستمر حتى 1 مايو 2003 عندما أعلن الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) وقف العمليات العسكرية، وأصدرت الأمم المتحدة القرار رقم (1483) لمعارضة الحرب على العراق.

واحدة من مفارقات القدر هي أن All Bright يصف هذا الصراع بأنه "حرب كاراتيه"، مما يجعل من المستحيل على أي شخص غير أولئك الذين جربوها أن يفهموا خطورتها ومآسيها بشكل كامل. ولكن للأسف، فشل العديد من صانعي القرار الدوليين في العديد من الدول حول العالم في التعبير عن موقف واضح وصريح قبل الهجوم تحت ستار إعادة الشرعية الدولية إلى العراق والمنطقة، غزا الأمريكيون العراق عام 2003، وما زال احتلالهم وانتهاكاتهم لحرمة الأمن ضد

[1] **قرار (1483) الصادر من مجلس الأمن الدولي.**

الناس والأطفال مستمرة حتى اليوم. وبعد تركهم مناصبهم، أدلوا بتصريحات منددة بالغزو والاحتلال[1].

وبالتالي يتم تجنيد الأطفال في النزاعات الداخلية كانت النتيجة الأبرز للاحتلال الأمريكي للعراق قدرة الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها على زرع بذور الطائفية هناك وتأسيس الأحزاب والكتل السياسية التي كانت تتصارع على السلطة في الدولة، ولقد شكلت الفترة بعد عام 2003 بالعراق واحدة من أصعب الفترات التي مرت في تاريخ العراق، فقد بدأ نزاع مسلح جديد بين القوى والأحزاب لغرض فرض السيطرة على مقاليد الحكم، فبدأت أغلب الأحزاب العراقية التعبئة اللازمة لغرض ضم أعداد كبيرة من المدنيين إلى صفوفها.

المطلب الثاني

معاناة أطفال العراق في ظل الإرهاب

إن الإرهاب لا يقتصر على فئة عمرية معينة، بل يظهر في أشكال ومظاهر متنوعة تشمل الرجال والنساء والأطفال على حد سواء [2]، كما أعلنت الأمم

[1] تصريح All Bright وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق في 15/ 2/ 2009، أذيع على قناة الجزيرة الفضائية الإخبارية.

[2] فقد تنوعت انواع الارهاب بين ارهاب الدولة وارهاب الافراد والارهاب التقليدي والارهاب بوسائل المعلوماتية للتفاصيل اكثر يراجع محمد المجذوب واحمد سرحال، الارهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 74-84.

المتحدة أن الاحتلال غير شرعي، فإن السكان المدنيين يقاتلون ويكافحون لتحديد مستقبل أمتهم.

فقد جاء في أحد قرارات الامم المتحدة (اخضاع الشعوب للاستعباد الاجنبي والسيطرة والاستغلال الاستعماري يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة)[1]، ولم يُترك هذا الأمر مطلقًا (أي الإفراط في استخدام القوة ، لذلك يجب أن يكون في إطار القواعد الدولية لضمان سلامة ومصلحة الإنسانية ، وإنقاذ الأرواح والمال، واحترام حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد، فقد نصت المادة (4) من اتفاقية (جنيف) الثالثة المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب تشترط لكي يستفيد افراد حركات المقاومة من احكام الاتفاقية المذكورة ان تتوفر في حركات المقاومة بعض الشروط وهي:

((يجب أن يديرها شخص يتحمل مسؤولية موظفيهم وأن يكون له شعار مميز يسهل التعرف عليه من مسافة بعيدة، حيث حمل الأسلحة علانية والقيام بأنشطة وفقا لقوانين وممارسات الحرب، ان تحمل الأسلحة جهارا ت ان تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها))، ففي العراق لم تعترف القوات المحتلة لأي جهة من الجهات المسلحة العراقية بانها جماعة مقاومة بل اعتبرت أي جماعة تحمل السلاح بوجهها هي جماعة ارهابية وكأن العراق يخلو من أي مقاومة، طالما أن الدافع وراء هذه الأعمال المسلحة هو حق مقرر وفقًا للقانون الدولي ويسمى الحق في تقرير المصير ومقاومة المحتل، فمن المستحيل التفكير في إنشاء مقاومة

[1] بنظر الى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2787) في عام 1970.

مسلحة لغرض بلد معين أو الاستقلال ليكون إرهابا لتوضيح ما هو المقصود بالعنف القانون.

ففي العراق وكما سبق القول لا يميز بين المقاوم والارهابي من قبل القوات المحتلة، ولا يخفى ما عانته طفولة العراق من انواع مختلفة من المعاناة حتى وصل الحال بهم الى بيعهم مقابل اثمان بخسة وذلك اضطرارا من عوائلهم لتغطية نفقات الحياة الصعبة وسنحاول دراسة حالة الأطفال في مجال تجنيدهم من قبل الجماعات الارهابية ومن ثم بيعهم من قبل ذويهم، وبالتالي إن استخدام الأطفال في النزاعات أطفالا عراقيين لقد لجأ صناع الارهاب في العراق الى انتهاج سياسات جديدة وذلك بتجنيدهم للأطفال ومن كلا الجنسين لغرض تنفيذ اعمال ارهابية، فقد أكد بعض مسؤولي الامن في العراق[1]، اعتقال بعض الاشخاص وذلك لقيامهم بتجنيد أطفال ونساء لتنفيذ عمليات ارهابية ضد المراكز والمؤسسات الامنية والاقتصادية واستهداف المؤتمرات ونقاط التفتيش وقد حذر الخبراء من ان تجاهل الحكومة العراقية للأطفال ادى بهم الى هذا المصير كما اكد خبراء في علم الاجتماع على ضرورة الاهتمام بالأطفال وحث المسؤولين والمعنيين والمنظمات الدولية العاملة على حماية الايتام من الخطف والتغرير بهم لتجنيدهم. وقد عثروا على شريط فيديو يصور بين سن (11–15)، عام يرتدون احزمة ناسفة وينفذون تدريبات على القتال، وقد فجر طفل في العاشرة من عمره نفسه في قرية من قرى مدينة (الخالص) في ديالي.

---

[1] حمد حيبي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوين والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص50

ولقد أكدت على وجود مخطط لتدريب الأطفال وتجنيدهم وقدتم تفجير أطفال انفسهم في عمليات انتحارية، وتشير المصادر ان الإرهابيين استخدموا الأطفال في عملياتهم لغرض تجنب نقاط التفتيش في النقاط الامنية، كما اكدت المصادر أن مخطط تجنيد الأطفال في العراق يشير الى الارتفاع واصبح امرا اعتياديا خلال السنوات الثلاث الاخيرة وان الكثيرين يرون الصغار ينفذون تلك العمليات تحت الاجبار، ففي غضون شهر واحد سلمن حوالي (18) انتحارية من منطقة واحدة أنفسهن الى القوات الامريكية، وقد نفذت فتاة عمرها (13) عام عملية انتحارية فقتلت (5) من المدنيين، وكذلك فقد نفذ طفل عملية انتحارية على أحد شيوخ العشائر فأصابه إصابة بليغة، ولقد أكد المسؤولون الأمريكيون بان هناك خلايا تقوم بتجنيد الأطفال[1].

وقد كشف تقرير لمرصد الحريات الدستورية عن احداث مسلحة قام بها أطفال انتحاريون بعد ان تم تجنيدهم من قبل بعض التنظيمات الارهابية واشار التقرير الى اكتشاف عدة حالات لمجندين أطفال تتراوح اعمارهم بين (10) – (16) سنة كانوا يخضعون للتدريب، مع انتشار المعسكرات التي يتم فيها تجنيد وتدريب الأطفال وقدرت بحوالي (60) معسكر منتشرة في منطق مختلفة من العراق، كما ان القوات الامنية العراقية قد اعتقلت بعض الأطفال وهم يزرعون العبوات الناسفة.

---

[1] فضل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد7، برلين، 2021، ص155.

كما ذكرت شبكة (218) (CNN) إن هناك أطفالا في العراق قد نفذوا هجوما انتحاريا استهدف قيادة الشرطة في كركوك وبطبيعة الحال ان الجماعات الارهابية قد استخدمت أساليب مختلفة لغرض تجنيد الأطفال منها[1]:

الاغراءات المالية التي تقدم الى الأطفال.

اجبار الأطفال على العمل معهم خوفا من تصفية عوائلهم، وبلا شك فان العامل الاقتصادي هو السبب الرئيسي والأول في عمليات تجنيد الأطفال فقد دخلت الى العراق اعداد كبيرة من الجماعات الارهابية وتزامن دخولها مع دخول القوات المحتلة للعراق، وانتشرت في عدة مناطق من العراق حتى اصبح لها مناطق معروفة وعلنية ومنها من اصبحت لها مناطق سرية وقد قاموا بتجنيد الكثير من العراقيين للعمل معهم ومن كلا الجنسين ولم يسلم الأطفال من التجنيد، وقد قام هؤلاء الإرهابيون بعمليات عديدة ادت الى مقتل العديد من المدنيين العراقيين ولقد اكدت الاتفاقيات الدولية والاقليمية على تحريم جريمة الارهاب والقائمون بهذه الافعال فكثيرا ما ادعت تلك الجماعات الإرهابية بانها تقاوم الاحتلال فأي مقاومة هذه التي تجند الأطفال لاستخدامها في عملياتها.

المبحث الثاني

حماية الأطفال من الاستخدام بين الحق والانتهاك

إن مظاهر استخدام الأطفال هي الأشكال التي يمكن أن يتخذها هذا الاستخدام، فهناك العديد من الجوانب التي يمكن أن يُستغل فيها الطفل، حيث هناك مخاطر

[1] **زكي شهاب، العراق يحترق، دار صادق، بغداد، العراق، 2006، ص 233.**

معروفة وأخرى غير معروفة، لكن المظاهر العامة لاستغلال الأطفال تكمن في الاستغلال في الأعمال اليدوية وغيرها، واستغلال كل ما من شأنه أن يحرم الطفل من أبسط حقوقه المنصوص عليها في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ليحصد المستغل أرباحه بالمخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، ويشمل الاستغلال الاقتصادي جميع القطاعات والأنشطة الاقتصادية مثل القطاعات الصناعية والزراعية والخدمية[1].

وعلى ضوء ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول حق الطفل في الحماية من العمالة، وفي المطلب الثاني مظاهر عمالة الأطفال.

المطلب الأول

حق الطفل في الحماية من العمالة

تشكل عمالة الأطفال إحدى المشاكل السكانية التي تواجه جميع المجتمعات وخاصة النامية منها، حيث تعتبر واحدة من أشد عواقب الفقر والتي تخلفها الأزمات الاقتصادية والحروب والتي تمر بها المجتمعات، وقد شغلت هذه الظاهرة كثيراً من الباحثين سواء أكانوا اجتماعيين أو جغرافيين أو نفسيين وتحت مسميات ودراسات مختلفة لذلك فقد رأى الباحث أهمية الموضوع ومن ثم آثر التطرق اليه للتعرف على هذه الظاهرة من وجهة نظر القانون العراقي بالمقارنة بالشريعة

[1] **بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال "تحديات وحلول"، مرجع سابق، ص 13.**

الإسلامية. حيث إن كافة التشريعات ومن بينها التشريع العراقي قد اهتم بصياغة تشريع يهتم بالأطفال وحمايتهم.

أولاً: المقصود باستخدام الأطفال:

إن المقصود باستخدام الأطفال هو ترك الأطفال للدراسة والتحاقهم ببعض الأعمال مع أسرهم أو في أشغال عامة، ويعتبر شغل الأطفال في المهن الخفيفة التي لا يكون لها مخاطر كبيرة الشاغل الأول، ويظل عدد ساعات العمل الشاغل الثاني، كما يظل العمل في كثير من الأحيان للأطفال نشاطا مستمرا كل يوم ولساعات طويلة، وبالتالي فمن الصعب أن يتماشى مع الدراسة أثناء الظروف المَرَضية[1].

وعلى عكس العديد من الأطفال في البلدان الصناعية الذين يعملون في بعض الأحيان، أو في خلال عطلة نهاية الأسبوع أو العطلة المدرسية لتحصيل القليل من المصروف الشخصي، كما يواجه عدد كبير من الأطفال في البلاد النامية حتمية الكسب كل يوم للقمة العيش أو البقاء على قيد الحياة.

بالإضافة إلى ذلك، يتعرض العديد من الأطفال في هذه البلدان لضغط ساعات العمل المفرطة. وفي المتوسط، الفتيات بشكل عام تعملن أكثر من الأولاد، وهذا ينطبق بشكل خاص على العديد من الفتيات العاملات في المنازل، نوع العمالة تتسم عموما بساعات عمل طويله للغاية، وفي حالة الفتيات العاملات في أنواع أخرى من العمل، بقدر ما يجب بالإضافة إلى نشاطهم المهني للمشاركة في

---

[1] ذوالفقار كاظم مطير، التنظيم القانوني لعمل الأحداث، المجلة القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد1، العراق، 2020، ص.241

الأعمال المنزلية مع والديهم، ولنذكر معاً أن الاتفاقية رقم 60 المتعلقة بالحد الأعلى للسن (الأعمال غير الصناعية) عام 1937[1]، تنص على أن: أي طفل تحت سن 14 عام، لا يجوز استخدامه في أعمال خفيفة لأكثر من ساعتين في اليوم، في أيام الدراسة كما هو الحال في أيام العطلة أو قضاء في المدرسة والأعمال الخفيفة أكثر من سبع ساعات يومياً في المجموع وكثيراً ما تتساءل عن العلاقة بين عمل الأطفال وحضورهم المدرسي [2].

صحيح أن العديد من الأطفال يجمعون بين العمل والدراسة إلا أن أكثرهم لا يذهبون ابداً إلى المدرسة، كما أظهرت دراسات منظمة العمل الدولية من 30% إلى 50% من الأطفال الذين يعملون في البرازيل، غانا، الهند، إندونيسيا، السنغال، وتركيا توقفوا عن الذهاب إلى المدرسة، ويبقى أن نعرف إذا كان الأطفال يتركون المدرسة لأنهم يضطرون للعمل أو أنهم يعملون لأنهم تركوا المدرسة لأسباب أخرى، والاستنزاف التام للأطفال العاملين في الساعات الطويلة يؤدى إلى وقوع حوادث. بالإضافة إلى ذلك، قضاء حد معين من الوقت والذي يختلف حسب نوع النشاط والعمل يؤثر بشكل خطير في قدرة الأطفال على التعليم[3].

---

[1] أحلام محسن حسين، دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية (ظاهرة جنوح الأحداث في العراق)، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، العراق، 2020، ص240.

[2] الجبوري، مروة حسن، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال: الطفولة المهددة، مقال منشور على الرابط الالكتروني تاريخ النشر 11-6-2017، https://bshra.com/rights/1190، تاريخ الزيارة 17-11-2025.

[3] ترتيل درويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص 31.

وفقاً لما نشر عن الباحثين الأمريكيين، الأداء المدرسي للشباب الذين تتراوح أعمارهم من 12إلى 17 سنه يتأثر سلباً بعد أكثر من 15 أو 20 ساعة من العمل في الأسبوع، ومع ذلك، غالباً ما يتجاوز هذا التقدير الحد في البلدان النامية، وأيضاً الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 12 سنة، البيانات القليلة المتاحة في هذه البلدان على العلاقة بين العمل المبكر والأداء المدرسي للأطفال، تشير إلى أن أثر الأول على الثاني سلبي للغاية، يتعرض العديد من العاملين إلى مخاطر بدنية، على سبيل المثال، يتعرض جامعو القمامة الصغار في الفلبين إلى خطر شديد وهو الإصابة بمرض أو الإعاقة الدائمة، تركيز عال من الرصاص أو الزئبق في الدم، خروج الطلقات النارية، الإصابات الناجمة عن سوء المعاملة، التهابات خطيرة مثل التيتانوس، الاضطرابات الرئوية، تشوهات الهيكل العظمى نتيجة لرفع الأثقال، الأمراض الجلدية وغيرها من الأمراض الناجمة عن الانعدام العام للنظافة الشخصية.

المطلب الثاني

مظاهر عمالة الأطفال

تعدد مظاهر عمالة الأطفال، ولكن يأتي في مقدمتها، الأعمال اليدوية واهمها الأعمال المرتبطة بالزراعة والصناعة، أي تشغيلهم في عمل لا يتناسب مع أعمارهم أو قدرتهم الجسدية والعقلية، وانتهاك أبسط حقوقهم الأساسية المتعلقة بالعلم والنمو والراحة[1].

[1] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال "تحديات وحلول"، مرجع سابق، ص 14.

فاستخدام الأطفال في الأعمال الزراعية

"أولئك الذين يعملون لتوفير الطعام لموائدنا لا يمكنهم شراء هذا الطعام لأنفسهم"، وهذا القول يلخص معاناة أولئك الذين يجبرون على القيام بأعمال زراعية، ومعظمهم من الأطفال، حيث يفضل أصحاب الأراضي الزراعية استخدام أسر تتكون من العديد من الأطفال، أو أرامل مع أطفالهم[1].

تشير التقديرات إلى أن مائة وسبعين مليون طفل يعملون في الزراعة حول العالم، أي 70٪ من إجمالي الأطفال العاملين، وتجدر الإشارة إلى أن الإحصائيات عادةً تكون غير دقيقة، لأنها غالباً ما تستند إلى وثائق وزارات العمل، ومن الطبيعي أن هذه الوثائق لا تعكس العدد الدقيق لأطفال العالم الذين يعملون في الزراعة أو أشياء أخرى، وذلك لأن من يريد استغلال الأطفال لا يعلن عنهم، ولأن الأطفال الذين يعملون في الزراعة أو غير ذلك هم عادةً أطفال محجوبون مقصيون، إذ إن معظم الأطفال العاملين في الزراعة هم من أبناء العمال الزراعيين المهاجرين الذين يعيشون في ظروف معيشية قاسية ويعملون في ظروف خطرة.

1 – ظروف العمل المرتبطة باستخدام الأطفال في الزراعة:

إن نسبة كبيرة من عمالة الأطفال في الزراعة تتركز في الزراعة الأسرية، لذلك سوف نقوم بشرحها كما يلي:

أ– عمر الأطفال العمال ودوام عملهم:

---

[1]جعفر عبد الأمير ياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص35.

عادةً ما يبدأ الأطفال الذين يعملون في الزراعة العمل في سن مبكرة، ويعملون اثنتي عشرة ساعة في اليوم أو أكثر، ففي الهند على سبيل المثال، يبدأ الأطفال العاملون بالسخرة العمل في سن الحادية عشرة، وغالباً ما يعملون ستة عشر أو سبع عشرة ساعة يومياً من الخامسة أو السادسة صباحاً وبشكل مستمر حتى التاسعة أو العاشرة مساءً، ويعمل بعضهم 365 يوماً في السنة[1]، أما في الإكوادور، فالأطفال العاملون في حقول الموز يبدأون العمل من العاشرة أو الحادية عشرة، وبعضهم يبدأ العمل من سن الثامنة وبالرغم من أن البعض يعمل لخمس ساعات فقط في اليوم، إلا أن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، لاحظت أن الأغلبية الساحقة من الأطفال العمال تعمل تسعاً أو ثلاث عشرة ساعة في اليوم. في الولايات المتحدة بدأ الأطفال الذين قابلتهم منظمة مراقبة حقوق الإنسان العمل في الحقول في سن الثانية عشرة، ويعملون عادةً لمدة اثنتي عشرة ساعة، بينما كانوا يعملون في المواسم لمدة أربعة عشر ساعة أو أكثر، ويباشرون العمل في الرابعة فجراً، ويقضون أكثر من ساعتين كل صباح ومساء في المشي من وإلى الحقول، بينما يبدأ الأطفال المصريون عملهم في حقول القطن من سن السابعة والثانية عشرة، يعملون عشرة أشهر في السنة، إحدى عشرة ساعة يومياً، وسبعة أيام في الأسبوع[2].

---

[1] غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الطفل، بغداد، 2005، ص 43.

[2] سمير عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب الحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، بغداد، 2019، ص 47.

أما في غانا فتنتشر ظاهرة عمالة الأطفال لساعات طويلة كسخرة لدى صيادي الأسماك، وغالباً يعد الصيادون أو الوسطاء الأهل بمبلغ يتراوح بين 20 و12 دولاراً، بالإضافة إلى الأجور المستقبلية للأطفال الذين قد تقل أعمارهم عن أربع سنوات، ونادراً ما يتلقى الأهل أي شيء آخر غير المبلغ الأول، ويتعرض الأطفال للضرب والجوع، ويفضلهم الصيادون نظراً لأيديهم الصغيرة ويجبرونهم على الغوص لإزالة الشباك من الصخور العالقة بها، وتقدر منظمة العمل الدولية أن مليون و300 ألف طفل غاني دون سن 18 عاماً يعملون في بساتين الكاكاو وصيد الأسماك، وإن استبعاد الأطفال العاملين في الزراعة من نطاق قوانين العمل وتقرير أحكام أقل تشدداً حيال العمال الزراعيين من تلك المقررة للعمال الصناعيين، شجع انخراط أعداد كبيرة من الأطفال العمال في الزراعة[1].

ب-المخاطر المحيطة بعمل الأطفال في الزراعة:

هناك العديد من المخاطر والآثار السلبية التي تلحق بالأطفال من جراء هذه الأعمال ومنها:

-**التعرض للمبيدات:** أخطر ما يهدد صحة العمال الزراعيين الأطفال هو تعرضهم للمبيدات، حيث يُسجل، خاصة في الإكوادور ومصر والولايات المتحدة، أن الأطفال يقومون بعملهم في الحقول المرشوشة مباشرة بعد عمليات الرش، أو حتى يقومون بعملهم بالتزامن مع عمليات الرش، وغالباً ما يصيب هؤلاء أمراض خطيرة مثل الصداع والحمى والغثيان والطفح الجلدي، وهذا التعرض للمبيدات يمكن أن

---

[1] كامل السعيد، شرح القوانين العامة في قوانين الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية للنشر، بيروت، 2014، ص 33.

يؤدي إلى الغيبوبة والموت، وهذا التعرض له آثار طويلة المدى، بما في ذلك السرطان، واختلال وظائف المخ، وانخفاض الخصوبة، والتشوهات الخلقية[1].

-**الإصابات الجسدية:** بالإضافة إلى حتمية التعرض للمبيدات السامة، يعاني الأطفال العاملون في الزراعة من نسبة عالية من الإصابات الجسدية، حيث يعانون باستمرار من إصابات بأدوات حادة مثل السكاكين وغيرها، والسقوط من السلالم وغيرها، وآلام الظهر الناتجة عن حمل المنتوجات، وربما الموت أو التشوه تحت عجلات الآلات الزراعية، إذ إنه مسجل في الولايات المتحدة وحدها بها أكثر من 100 ألف إصابة[2]، يقوم الأطفال بحمل المنتوج الزراعي وأعمال التشذيب وكافة الأعمال الزراعية الخطرة والتي تحمل نسبة عالية من إمكانية التعرض للأذى.

– **قلة مياه الشرب:** عادةً ما يتعرض الأطفال الذين يعملون في الزراعة لأشعة الشمس الحارقة، مما يجعل حاجتهم إلى المياه ملحة للحفاظ على صحتهم سليمة، حيث إن عدم تناول الماء بالكميات اللازمة يؤدي بحسب رأي الخبراء إلى افتقار الجسم لعنصر حيوي للغاية، وبالتالي إلى أمراض متعددة منها الموت أو الشلل الدماغي لا يعود معظم الأطفال إلى الماء، ولا يتم تزويدهم بمياه نظيفة خالية من البكتيريا.

---

[1] جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص 32.

[2] حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص 54.

ففي مصر على سبيل المثال، يعمل بعض الأطفال من السابعة صباحاً حتى السادسة مساءً، لكن المشرفين على العمل يسمحون لهم بشرب الماء مرتين فقط، أما في الولايات المتحدة والإكوادور، ذكرت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان أن الأطفال يفتقرون إلى مياه الشرب، مما يدفعهم للشرب من القنوات بما تحمله من الأوساخ والميكروبات الضارة، وبالرغم من أن القانون يطالب أرباب العمل الزراعيين بتأمين مياه الشرب ومياه الغسيل للعمال فضلاً عن المرافق الصحية، إلا أنه لم يسجل الامتثال الكامل لهذه الالتزامات، ويؤدي نقص المرافق الصحية إلى انتشار العدوى الطفيلية بين العاملين، كما أنها محرجة للفتيات، أما الافتقار إلى مياه الغسيل فيعني أن الأطفال سيأكلون ما تجمع على أيديهم من مبيدات ومواد سامة أيضاً[1].

[1] ثريا عبد الجواد، العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد 28، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2008، ص 65.

الخاتمة

تعالج هذه الدراسة ظاهرة عمالة الأطفال كإشكالية متجذرة في تداخلات اقتصادية واجتماعية وقانونية، مؤكدة أن حماية الطفولة تتطلب أكثر من نصوص مخالفة بل سياسات متكاملة وتطبيق فعال. من خلال التحليل النظري والقانوني والميداني، تبين أن عمالة الأطفال لا تندثر إلا عبر معالجة جذورها البنيوية ودعم الأسر والنظم التعليمية والحماية الاجتماعية. إن الفجوة بين المقتضيات التشريعية والواقع التطبيقي تشير إلى حاجة ملحة لإصلاحات مؤسسية وتنسيق بين الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين. تبرز الدراسة أن الحلول الفعالة يجب أن تكون شاملة، تجمع بين الوقاية، والحماية، وإعادة الإدماج، مع مراعاة السياقات المحلية والخصوصيات الثقافية والاقتصادية للمجتمعات.

أهم النتائج:

1. عمالة الأطفال ظاهرة متعددة الأسباب: الفقر وانقطاع التعليم وضعف شبكات الحماية الاجتماعية تعد عوامل أساسية تدفع الأطفال إلى سوق العمل.
2. نصوص قانونية دولية ووطنية متاحة لكنها تعاني من ضعف التطبيق بسبب نقص الموارد، ونقص الوعي، وضعف الرقابة.
3. الأطفال المشاركون في أعمال خطرة أو طويلة الساعات يعانون من أضرار صحية ونفسية وتعليمية دائمة تقلل من فرصهم المستقبلية.

4. تدخلات قطاعية منعزلة (تعليمية أو اقتصادية منفردة) أقل فاعلية من الاستراتيجيات المندمجة متعددة القطاعات.
5. النجاح في الحد من الظاهرة يرتبط بالشراكة بين الدولة والمجتمع المدني والمؤسسات الدولية، وببرامج مستدامة لدعم الأسر والبدائل التعليمية.

التوصيات:

1. تعزيز الإطار التنفيذي: تطوير آليات رصد وإنفاذ فعّالة، وزيادة التمويل للبرامج الوقائية والرقابية، مع تدريب الكوادر المسؤولة.
2. اعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية متكاملة: توسيع شبكات الحماية الاجتماعية، ودعم دخل الأسر الضعيفة، وربط ذلك ببرامج احتفاظ بالأطفال في المدارس.
3. برامج تأهيل وإدماج بديلة: إنشاء برامج تعليمية ومهنية مرنة للأطفال المتأثرين، مع دعم نفسي واجتماعي يهدف لإعادة إدماجهم في مسارات تنموية آمنة.

المصادر والمراجع

أولاً : كتب عامة :

1. معتز فيصل العباسي، التزامات الدول المحتلة اتجاه البلد المختل (دراسة حالة العراق)، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص12–14.
2. خير الدين حسيب، العراق من الاحتلال إلى التحرير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص17–19.
3. زكي شهاب، العراق يحترق، دار صادق، بغداد، 2006، ص233.
4. كامل السعيد، شرح القوانين العامة في قوانين الاتجار بالبشر، الدار العلمية الدولية، بيروت، 2014، ص33.
5. غسان خليل، حقوق الطفل، وزارة حقوق الطفل، بغداد، 2005، ص43.
6. جعفر عبد الأمير ياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص35.

ثانياً : كتب خاصة:

1. ترتيل درويش، الحماية القانونية للحدث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2019، ص31.
2. جعفر عبد الأمير علي الياسين، الحماية القانونية الدولية للطفل، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015، ص32.
3. حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2018، ص54.
4. حمد حيّي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص50.

ثالثاً: قوانين وقرارات ومواد رسمية

1. قرار رقم (1483) الصادر عن مجلس الأمن الدولي.
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2787) لعام 1970.
3. (تصريحات رسمية) تصريح "All Bright" وزيرة الخارجية الأمريكية الأسبق في 2009/2/15، أذيع على قناة الجزيرة.

رابعاً: أبحاث ومقالات في مجلات ودوريات علمية

1. خليل إبراهيم خلف كردي، الحماية القانونية لعمل الطفل (دراسة في حقوق الإنسان)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 1، العراق، 2022، ص152.
2. ذوالفقار كاظم مطير، التنظيم القانوني لعمل الأحداث، المجلة القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 4، العدد 1، العراق، 2020، ص241.
3. فضل عبد الغني، أسوأ أشكال عمالة الأطفال، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد 7، برلين، 2021، ص155.
4. سمير عبد الحسين كاظم، عمالة الأطفال في العراق "الأسباب الحلول"، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 30، بغداد، 2019، ص47.
5. ثريا عبد الجواد، العنف ضد الأطفال، مجلة خطوة، العدد 28، المجلس العربي للطفولة والتنمية، مصر، 2008، ص65.
6. أحلام محسن حسين، دور الأسرة في التنشئة الاجتماعية (ظاهرة جنوح الأحداث في العراق)، مجلة الأنبار للعلوم الإنسانية، المجلد 2، العدد 4، 2020، ص240.

خامساً: مصادر إلكترونية وروابط إخبارية

1. الجبوري، مروة حسن، اليوم العالمي لمكافحة عمل الأطفال: الطفولة المهددة، مقال إلكتروني، نشر 11-6-2017.